

الأعضاء للمساعدة الانتخابية والتحقق من الانتخابات، وعن سلامة المبادئ التوجيهية على ضوء الخبرة المكتسبة؛

١١ - تقرّر أن يكون النظر في مسألة زيادة فعالية مبدأ إجراء انتخابات دورية ونزيهة على أساس مرة كل سنتين اعتباراً من الدورة التاسعة والأربعين للجمعية العامة.

الجلسة العامة ٩٢

١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢

١٣٩/٤٧ - حالة حقوق الإنسان في كوبا

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد من جديد أن على جميع الدول الأعضاء التزاماً بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية على النحو المذكور في ميثاق الأمم المتحدة والمبين في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٢) وفي العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان^(١٦) وفي سائر الصكوك المعمول بها والمتعلقة بحقوق الإنسان،

وإذ تؤكد من جديد أن على جميع الدول الأعضاء التزاماً بالفداء بالالتزامات التي أخذتها على عاتقها بمطلق حريتها بمقتضى مختلف الصكوك الدولية،

وإذ تحيط علماً بوجه خاص بقرار لجنة حقوق الإنسان ٦١/١٩٩٢ المؤرخ ٣ آذار/مارس ١٩٩٢^(٣٧)، الذي اعترفت فيه اللجنة مع بالغ التقدير بجهود الممثل الخاص للأمين العام المعني بكوبا،

وإذ تلاحظ تعيين المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بكوبا،

وإذ تلاحظ كذلك القلق القائم إزاء التقارير الواردة باستمرار عن وقوع انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان في كوبا، كما هو مبين في التقرير المؤقت عن حالة حقوق الإنسان في كوبا^(١٩٤)، المقدم إلى الجمعية العامة من المقرر الخاص،

وإذ تشير إلى إخفاق حكومة كوبا في التعاون مع لجنة حقوق الإنسان فيما يتعلق بقرارها ٦٨/١٩٩١ المؤرخ ٦ آذار/مارس ١٩٩١^(٣٦)، وذلك برفض السماح للممثل الخاص بزيارة كوبا، وإذ تلاحظ ردها الوارد في التذييل الأول للتقرير المؤقت للمقرر الخاص، والذي أعربت فيه عن قرارها بالآ "تنفذ حرفاً واحداً من القرار ٦١/١٩٩٢".

١ - تشني على المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان لتقريره المؤقت عن حالة حقوق الإنسان في كوبا^(١٩٤)؛

٢ - تعرب عن تأييدها الكامل لعمل المقرر الخاص؛

٣ - تطلب إلى حكومة كوبا أن تتعاون تعاوناً كاملاً مع المقرر الخاص، وذلك بأن تتيح له فرص الوصول التام والحسر لإقامة اتصالات مع الحكومة ومع مواطني كوبا حتى يتمكن من الاضطلاع بالمهمة الموكولة إليه؛

٤ - تأسف بشدة لتعدد التقارير التي لا تنازع عن وقوع انتهاكات لحقوق الإنسان الأساسية والحريات الأساسية يرد وصفها في تقرير الممثل الخاص للأمين العام^(١٩٥) وفي التقرير المؤقت للمقرر الخاص؛

٥ - تطلب إلى حكومة كوبا أن تتخذ التدابير التي اقترحتها المقرر الخاص للكف عن تعقب المواطنين ومعاقتهم لأسباب تتعلق بحرية التعبير وتكوين تجمعات سلمية، والسماح بإضفاء الصفة الشرعية على الجماعات المستقلة، واحترام ضمانات تطبيق الإجراءات القانونية، والسماح للجماعات الوطنية المستقلة والوكالات الإنسانية الدولية بزيارة السجون، وإعادة النظر في الأحكام الصادرة على الجرائم ذات الطابع السياسي، والكف عن اتخاذ تدابير انتقامية ضد من يطلب الإذن بمغادرة البلد؛

٦ - تقرّر مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها الثامنة والأربعين.

الجلسة العامة ٩٢

١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢

١٤٠/٤٧ - حالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية في السلفادور

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بالمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٢)، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(١٤٤)، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(١٤٤)،

واقترعاً منها بأن اتفاق السلم الذي تم التوصل إليه في ١٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ في تشابولتيك بالمكسيك^(١٩٦) بين حكومة السلفادور وجبهة فارابونديو مارتي للتحرير الوطني يعبر عن تطلعات وطنية عميقة إلى إقرار السلم والعدل، وأن تنفيذ هذا الاتفاق تنفيذاً دقيقاً لن يفضي فقط إلى إنهاء الصراع المسلح بالطرق السياسية، بل إنه يؤدي أيضاً إلى إرساء الأسس لإجراء

(١٩٥) E/CN.4/1992/27.

(١٩٦) A/46/864-S/23501، المرفق: انظر: الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة السابعة والأربعون، ملحق كانون الثاني/يناير وشباط/فبراير وآذار/مارس ١٩٩٢، الوثيقة S/23501.

(١٩٤) A/47/625، المرفق.

وإذ تدرك أنه ينبغي للمجتمع الدولي أن يتابع باهتمام جميع الجهود الرامية إلى تعزيز السلم، وضمان احترام حقوق الإنسان، وإعادة تعمير السلفادور، ويواصل دعم تلك الجهود،

وإذ تضع في اعتبارها أن إنشاء مكتب النائب العام للدفاع عن حقوق الإنسان، والشرطة الوطنية المدنية، فضلاً عن الإصلاحات في النظام القضائي، هي أمور ضرورية من أجل بناء هيكل قوي للحياة الفعالة لحقوق الإنسان، وأن هذه التدابير لم تتطور وفقاً لما هو محدد في اتفاق السلم،

وإذ ترى أن هناك التزاماً بتطبيق التوصيات التي وضعتها اللجنة المختصة ولجنة تقصي الحقائق وشعبة حقوق الإنسان التابعة لبعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور،

وإذ تلاحظ أن وقف المجازبة المسلحة قد أدى بذاته إلى إزالة مصدر هام من مصادر الإساءة إلى الكرامة الإنسانية ولكنه لم يكن كافياً لتجنب استمرار حدوث انتهاكات لحقوق الإنسان يمكن أن تؤدي، إذا لم تتم المعاقبة عليها وإزالتها في أقرب وقت ممكن، إلى حدوث انتهاكات لهذه الحقوق على نطاق واسع، إذ أن الوسائل المتاحة للمجتمع المدني لمكافحة هذه الانتهاكات لا تزال ضعيفة حتى الآن،

١ - تنشي على الخبر المستقل لتقريره^(١٩٨) وعلى أعضاء اللجنة المختصة ولجنة تقصي الحقائق وبعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور للعمل الذي اضطلعت به لصالح حقوق الإنسان وتوطيد السلم في السلفادور؛

٢ - تعرب عن ارتياحها للخطوات التي اتخذت لتنفيذ اتفاق السلم الهام الذي تم التوصل إليه في ١٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ بين حكومة السلفادور وجبهة فارابوندو ماري للتحرير الوطني، وكذلك للمرونة التي أبدتها الطرفان من أجل تجاوز العقبات والخلافات والمحافظة على الترابط التام في تنفيذ الالتزامات التي تعهدا بها، بغية ضمان التطبيق الدقيق والتام للاتفاق؛

٣ - تحسب باتفاق حكومة السلفادور وجبهة فارابوندو ماري للتحرير الوطني، بناءً على اقتراح الأمين العام، على تنفيذ اتفاق السلم^(١٩٩) مما يسمح بأن يجري في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ الاحتفال بالمصالحة الوطنية التي من شأنها أن تضع حداً نهائياً للصراع المسلح وتعزز التزامها بالوفاء بالاتفاقات المتبقية من أجل ضمان توطيد السلم؛

٤ - تحث حكومة السلفادور وجبهة فارابوندو ماري للتحرير الوطني على الامتثال الصارم لجميع التزاماتها في المواعيد المتفق عليها وأن تعمل، بروح المسؤولية والانفراج والمصالحة على ضمان عودة أوضاع الحياة الطبيعية في جميع أنحاء البلد، اعتباراً من ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، لا سيما في المناطق الأشد تأثراً بالصراع المسلح؛

تحويلات سياسية وقانونية واقتصادية واجتماعية هامة تنطوي على مشاركة جميع القطاعات الوطنية في إقامة مجتمع ديمقراطي ومتضامن،

وإذ تضع في اعتبارها أن الأمين العام قد قام، عملاً بقرار لجنة حقوق الإنسان ٦٢/١٩٩٢ المؤرخ ٣ آذار/مارس ١٩٩٢^(٢٠٠)، بتعيين خبير مستقل من أجل تقديم المساعدة لحكومة السلفادور في ميدان حقوق الإنسان، ودراسة حالة حقوق الإنسان في هذا البلد، ومدى تأثير تنفيذ اتفاق السلم على التمتع الفعال بهذه الحقوق، وبحث الطريقة التي يطبق بها كلا الطرفين التوصيات الواردة في التقرير النهائي للممثل الخاص^(٢٠١) وتلك الجهود المبذولة من قبل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور واللجان التي تم إنشاؤها في عملية التفاوض،

وإذ تضع في اعتبارها التقرير المؤقت الذي أعده الخبير المستقل^(٢٠٢) فضلاً عن التقارير الأخرى المقدمة من الأمين العام وبعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور،

وإذ تلاحظ مع الارتياح أن كلا الطرفين قد تقيد تقيداً تاماً بوقف إطلاق النار رغم التأخيرات والصعوبات التي صودفت في عملية تنفيذ اتفاق السلم وأنها توصلت، من خلال توسط الأمين العام وممثليه، إلى اتفاقات ستفضي عند تنفيذها ضمن الفترات الزمنية الجديدة المحددة لها إلى وضع حد نهائي للصراع المسلح في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢^(٢٠٣)،

وإذ تضع في اعتبارها أنه بعد ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ سيتعين على كلا الطرفين الوفاء، في المواعيد المتفق عليها، بسلسلة من الالتزامات المترتبة عليها بموجب اتفاق السلم والتي تعتبر ضرورية من أجل إعادة توحيد المجتمع السلفادوري واستقرار البلد وضمان التمتع الفعلي بحقوق الإنسان،

وإذ تضع في اعتبارها أن عملية التنفيذ الكاملة لاتفاق السلم تتطلب إشراف بعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور للمساهمة في الوفاء الدقيق بالالتزامات وفقاً للجدول الزمني المتفق عليه،

وإذ ترى أن حكومات إسبانيا وفنزويلا وكولومبيا والمكسيك، التي تتألف منها مجموعة أصدقاء الأمين العام، فضلاً عن حكومة الولايات المتحدة الأمريكية، قد أكدت من جديد في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ عزمها على مواصلة دعم العمل الذي يضطلع به الأمين العام إلى أن يتم تنفيذ اتفاق السلم في السلفادور تنفيذاً دقيقاً وتاماً،

(١٩٧) E/CN.4/1992/32.

(١٩٨) A/47/596، المرفق.

(١٩٩) اعتمدت اللجنة الثالثة في جلستها ٥٨، المعقودة في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، مشروع القرار A/C.3/47/L.57، المعنون "حالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية في السلفادور"، وقدمته في تقريرها (A/47/678/Add.2) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ إلى الجمعية العامة لاعتباره.

وإذ تدرك مسؤوليتها في تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع وإذ هي مصممة على مواصلة يقطتها لانتهاكات حقوق الإنسان أينما وقعت ،

وإذ تؤكد من جديد أن على جميع الدول الأعضاء التزاماً بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية والوفاء بالالتزامات التي أخذتها على نفسها بمحض إرادتها بموجب مختلف الصكوك الدولية ،

وإذ تشير إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٧/١٩٨٤ المؤرخ ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٤ ، الذي طلب فيه المجلس إلى رئيس لجنة حقوق الإنسان تعيين مقرر خاص لدراسة حالة حقوق الإنسان في أفغانستان ، بغية وضع مقترحات يمكن أن تسهم في كفالة الحماية الكاملة لحقوق الإنسان للسكان في البلد قبل انسحاب جميع القوات الأجنبية وأثناءه وبعده ،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ١٣٦/٤٦ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ وإلى جميع قراراتها الأخرى ذات الصلة ، وكذلك إلى قرارات لجنة حقوق الإنسان ومقررات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

وإذ تحيط علماً على وجه الخصوص بقرار لجنة حقوق الإنسان ٦٨/١٩٩٢ المؤرخ ٤ آذار/مارس ١٩٩٢^(٣٧) الذي قررت فيه اللجنة أن تمد ولاية المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في أفغانستان لمدة سنة واحدة وأن تطلب إليه أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين عن حالة حقوق الإنسان في أفغانستان ، وبمقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٤٠/١٩٩٢ المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٢ ، الذي وافق فيه المجلس على قرار اللجنة ،

وإذ تلاحظ أنه ، بعد سقوط الحكومة الأفغانية السابقة ، أقيمت دولة إسلامية انتقالية في أفغانستان على أساس اتفاق بيشاور الذي أبرمته أطراف المقاومة في ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٩٢^(٣٨) ،

وإذ تلاحظ مع القلق البالغ أنه بالرغم من الجهود والمبادرات التي بذلتها حكومة أفغانستان نحو كفالة سلم واستقرار تامين ، فإن حالة مجاهدة مسلحة ، تؤثر في الغالب على السكان المدنيين ، ما زالت قائمة في أجزاء من أراضي أفغانستان ، وخاصة في كابول ، وما زال يتعين عمل الشيء الكثير فيما يتعلق بمعاملة السجناء وفقاً لأحكام اتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ ، وبروتوكولها الإضافيين لعام ١٩٧٧ ،

وإذ يقلقها أن الشكوك السائدة في البلد بشأن النظام السياسي والقانوني قد تؤثر على حالة أفراد الأقليات الإثنية والدينية ،

٥ - تحت أيضاً جميع قطاعات المجتمع السلفادوري على العمل باعتدال وبصورة بناءة من أجل تجاوز الأحقاد التي نجمت عن الصراع المسلح وعلى دعم الولاية التي يتعين على رئيس السلفادور أن يؤديها من أجل بلوغ أهداف تحقيق السلم والمصالحة الوطنية وإقامة الديمقراطية ، وفقاً لاتفاق السلم ؛

٦ - تعرب عن امتنانها للوساطة الفعالة والمناسبة المضطلع بها من قبل الأمين العام ومثليه وعن دعمها لهم لكي يواصلوا بذل جميع المساعي اللازمة للمساهمة في التوصل إلى تنفيذ اتفاق السلم بنجاح ؛

٧ - ترحب بأن الحكومات التي تشكل مجموعة أصدقاء الأمين العام وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية ستواصل دعم الجهود التي يبذلها الأمين العام إلى أن يتم التنفيذ الدقيق والتام لاتفاق السلم ، الذي يعبر عن إرادة شعب السلفادور ورغبته في العيش في ظل السلم والديمقراطية والرفاهية ؛

٨ - تشجع حكومة السلفادور ووجهة فارابوندو ماري للتحرير الوطني على أن تطبق توصيات اللجنة المخصصة وبعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور وكذلك ، في حينه ، توصيات لجنة تقصي الحقائق ؛

٩ - تؤيد جميع التوصيات التي قدمها الخبير المستقل في تقريره ، ولا سيما تلك الموجهة نحو تعزيز مكتب النائب العام للدفاع عن حقوق الإنسان ، وتشكيل وتطوير الشرطة الوطنية المدنية وفقاً للنموذج المنبثق عن اتفاق السلم ، وإنجاز إصلاحات النظام القضائي المتفق عليها ؛

١٠ - تكرر ندائها لجميع الدول للمساهمة في تعزيز السلم في السلفادور ودعم الوفاء التام باتفاق السلم والمساهمة بسخاء في توفير التمويل لتنفيذ هذا الاتفاق إلى جانب خطة إعادة البناء الوطني ؛

١١ - تقرّر إبقاء حالة حقوق الإنسان في السلفادور قيد النظر في دورتها الثامنة والأربعين ، على ضوء تطورات الأحداث في هذا البلد .

الجلسة العامة ٩٢

١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢

١٤١/٤٧ - حالة حقوق الإنسان في أفغانستان

إن الجمعية العامة ،

إذ تسترشد بالمبادئ المضمنة في ميثاق الأمم المتحدة ، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٣٩) ، والعهد الدولي الخاصين بحقوق الإنسان^(٤٠) والقواعد الإنسانية المقبولة المبينة في اتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩^(٤١) ، وبروتوكولها الإضافيين لعام ١٩٧٧^(٤٢) ،